أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه ؛

٤ - تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في العلاقة بين التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً ، آخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، عن :

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً بالنتائج التي توصل إليها ؛

٩ - ترجو أيضاً أن يتم تقديم تقرير شفوي أولي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تستأنف في دورتها الثالثة والأربعين النظر في حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق ، لوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٣٣ ـ الحق في التنمية

إن الجمعية العامة

تعلن أن :

إعمال الحق في التنمية يتطلب جهداً دولياً ووطنياً متضافراً من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كل أجزاء العالم دون تمييز وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٦] ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[١١٦] ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٦٥] .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الأمن الغذائي العالمي وإيجاد حل لمشكلة عبء الدين والقضاء على الحواجز التجارية وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٣٤ ـ حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، التي تنص كل منهما على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

(١١٦) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .